استحباب المراجعة كأثر لتقرير وقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة وجوب المراجعة كأثر للقول بوقوع الطلاق البدعي، من حيث الوقت. لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان بإمكان المطلق مراجعة مطلقته، وما إذا كان يجبر على ذلك إذا ما رفض الارتجاع أم لا؟

هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المقال.

د. عبد القادر شرفي

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

الجزائر

Abstract

The purpose of this study is to try to find out the need to review the occurrence of divorce as pretence in terms of time.

Therefore, the question that arises as to whether the husband Can review his divorce, and whether he is forced to do so if he refuses to recuperate or not.

This is what we will try to clarify through this article.

مقدّمة

نسعى في هذا المقال إلى التعرف على رأي الشافعية والحنابلة وجمهور الزيدية وبعض فقهاء الحنفية، بشأن أثر تقرير وقوع الطلاق في زمن حيض المرأة، أو حال نفاسها، أو في طهر تمت فيه مواقعتها، وهو استحباب ارتجاع المطلقة، وما الوقت الذي يستطيع فيه الزوج أن يطلقها إذا ما ارتأى

© جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2017.

قالت بعض مذاهب الفقه الإسلامي باستحباب مراجعة المطلقة بدعيا من حيث الوقت، وهؤلاء هم الشافعية والحنابلة والزيدية وبعض فقهاء الحنفية. ونتناول ما قاله هؤلاء في ما يلي :

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والظاهرية، إلى القول بوجوب مراجعة المطلقة في الحيض، وكذا المطلقة في طهر بعد حصول الجماع، أو في حال نفاسها. وإليك تفصيل ذلك في ما يأتي :

أولا : الشافعية

ذهب الشافعية إلى القول بأن من طلق امرأته وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه، يستحب له أن يراجعها ما لم تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، أو ما لم تطهر من الحيضة الموالية للطهر الذي باشر فيه الطلاق. ولم يقل الشافعية بوجوب المراجعة كجمهور الحنفية والمالكية والظاهرية، وعدم الوجوب عندهم مستفاد من أن الرجعة كابتداء النكاح أو استدامته، وليس أي منهما بواجب، لأن الرسول T لم يأمر ابن عمر بذلك، بل أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، لأن قوله T " ... فليراجعها ... " في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عندهم، تفريع على أمر عمر وليس أمرا لابنه عبد الله، أي فليراجعها لأمر عمر لكونه والده.(1)

فهل حقا أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ ؟

هناك خلاف في ما وقع بين أيدينا من مصنفات في أصول الفقه في موضوع الأمر بالأمر بالشئ، هل هو أمر بذلك الشئ أم لا ؟

يذكر بعض أصحاب هذه المصنفات أن هناك رأيين بشأن هذا الموضوع، أحدهما هو رأي جمهور الأصوليين، والذاهب إلى أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ. والرأي الآخر لبعض الأصوليين، ويقضي بأن الأمر بالأمر بالشئ هو أمرا بذلك الشئ.

والخلاف عند بعض المصنفين قائم بشأن أمر الرسول T لعمر بن الخطاب أن يأمر إبنه عبدالله بمراجعة إمرأته، هل هو أمر لعبد الله بذلك أم لا ؟

والبعض الآخر من أصحاب هذه المصنفات يقولون أن هناك من فرق بين الأمرين، فاعتبر الأمر الصادر للمخاطب، وهو المأمور الأول أمر للمأمور الثاني متى كان للآخر حكم عليه، وإلا لما كان كذلك. ويذهب بعض المصنفين إلى أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. ويذهب البعض الآخر إلى أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا به، وإنما يكون تكليفا إذا وجدت قرائن تقتضي

ذلك التكليف.

ويذهب البعض الآخر في تصوير هذه المسألة إلى القول، بأن الأصوليين قد اختلفوا في ما إذا كان الأمر بالأمر بالشئ هو أمر بذلك الشئ للمخاطب والغير معا، أم هو أمر للغير فقط؟ وعليه سنحاول إعطاء فكرة عما ذهب إليه هؤلاء الأصوليون في هذا الموضوع.

أ ـ يذكر بعض الأصوليين أن هناك رأيين في المسألة محل البحث، أحدهما : رأي جمهور الأصوليين، ويقضي بأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، مستدلين على ذلك بأنه لو كان ذلك كذلك لكان قول القائل للسيد مر عبدك أن يبيع ثوبي هذا تعديا على السيد بالتصرف في عبده بدون إذنه، ولكان أمر مالك الثوب بعد ذلك للعبد بعدم بيعه يناقض قوله السابق للسيد، مر عبدك ببيع ثوبي لتعلق الأمر والنهي بذات الفعل.

وقد رد السبكي، فيما نقل عنه صاحب تيسير التحرير، منع لزوم التعدي، ذاهبا إلى أن التعدي يتحقق بأمر عبد الغير بغير أمر سيده، وليس الأمر كذلك في المسألة موضوع البحث، إذ أن أمر الغير للعبد تم بأمر سيده، لأن أمره له متوقف على أمر سيده، ولا تناقض بين قولي الغير الآمر للعبد، لأن المقصود فيما ذكروه هو منع العبد من القيام بالبيع بعد طلبه منه، وهذا يعتبر نسخا لطلبه على ما هو المعتمد (2). كما استدلوا على مذهبهم بأمر الرسول T " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين" (3). فإنه لايفيد لغة أنه أمر من الشارع للصبية بالصلاة، لأن الخطاب موجه للأولياء لا للصبية، لأنهم غير مكلفين.(4)

الرأي الثاني : ويذهب القائلين به إلى أن الأمر بالأمر بالشئ هو أمر بذلك الشئ. واحتجوا لذلك بأوامر الله تعالى لرسوله بأن يأمرنا، فإنها أوامر لنا، أي أنه يفهم من هذه الأوامر أنه يأمرنا بما يأمر رسوله. وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلانا بشئ ما، فإنه يفهم منه أن الملك هو الآمر لا الوزير. وأجيب، بأن ذلك يفهم في المسألتين السابقتين من قرينة أن المطالب (المأمور الأول) هو رسول مبلغ عن الله تعالى، وأن الوزير مبلغ عن الملك وليس من مجرد اللفظ الصادر من المأمور الأول.(5)

والملاحظ على هذا الخلاف، أنه خلاف لفظي لايترتب عليه أي نتائج عملية.

إن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن الخلاف عند بعض الأصوليين قائم بشأن قول الرسول T لعمر بن الخطاب " مره فليراجعها "، هل هو أمر بذلك لابنه عبد الله بمراجعة إمرأته أم لا ؟

قال بعض الأصوليين أنه أمر له بذلك، وقال البعض الآخر أنه ليس أمرا له.(6)

إن ما يجب التنويه إليه هنا أيضا، أن هناك من ذهب من الأصوليين إلى أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك بصفة مطلقة، أي دون الإشارة إلى الرأي المخالف (7)، بينما ذهب البعض الآخر منهم إلى أنه المذهب المختار.(8)

ب ـ وذهب صاحب الفتح إلى أن من الأصوليين من فرق بين الأمرين، فجعل الأمر الأول أمرا لغير المخاطب، أي للمأمور الثاني إذا كان للآمر الأول حَكَمٌ عليه. أما إذا لم يكن كذلك فلا يكون الأمر الصادر منه إلى المخاطب أمرا لغير المخاطب، وهذا الرأي قواه ابن حجر، وقال : أنه مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على نفي لزوم التعدي، لأن الغير لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه، فيكون بذلك متصرفا في ما لا يملك بغير إذن صاحب الملك، وليس الأمر كذلك بشأن الأوامر الصادرة من الشارع، والتي فيها تكليف للآمر والمأمور، لأنه حَكَمٌ عليهما معا. (9)

ج ـ وذهب البعض الآخر من الأصوليين، إلى أن الأمر بالأمر بالشئ لا يكون أمرا به إلا إذا دل عليه دليل، أي إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك، ومثاله قول الله Y لنبيه : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا } (10). فإنه لا يدل بمجرده على وجوب العطاء من الأمة، لكن وجد الدليل من الشرع على أن أمر الرسول T واجب الطاعة، إذ أنه لو كان للأمة حق الامتناع عن العطاء لكان ذلك من شأنه أن يحط من قدر النبي T.(11)

قال إبن حجر : " والحاصل أن النفي [أي عدم كون الأمر بالأمر بالشئ أمرا به] إنما هو حيث تجرد الأمر، أما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر للمأمور الأول ان يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا الأساس فيرتفع الخلاف " . (12)

إن ما يتضح من هذا النص هو أن ابن حجر يحاول التوفيق بين ما ورد في المصنفات سالفة الذكر من نصوص : فيرى أن يكون الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وبهذا ينعدم الخلاف في هذه المسألة. وهو رأي وجيه، إذ لعل الخلاف بين الرأيين مبني على أن الأصل في هذه المسألة هو أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

ويبدو أن هذا ما يقصده ابن دقيق العيد بقوله: " وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر، هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر، بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا " ؟. (13)

فإذا كانت الأولى على ما يبدو كان الأمر بالأمر بالشئ أمرا بذلك الشئ، وإن كانت

الثانية لم يكن أمرا به .

د ـ ويذهب محمد سلام مذكور إلى أن الأمر بالأمر بالشئ لا يعد في ذاته أمر بالشئ، إستنادا إلى أساليب اللغة العربية، وإنما الذي يمكن أن يجعله تكليفا هو وجود قرائن تقتضي ذلك التكليف من الآمر الأول إلى غير المخاطب، أي المكلف الثاني. وهذه القرينة قد توجد كما في قوله T : " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ". بل القرينة قائمة على منع التكليف لعدم فهم الخطاب بسبب عدم اكتمال العقل الذي مناطه البلوغ. وقد توجد كما في قوله T لعمر بن الخطاب لما أخبره أن ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض : مر ابنك فليراجعها، إذ يعتبر قوله هذا T تكليفا منه لعبد الله بالمراجعة.(14)

إن ما ذهب إليه محمد سلام مدكور يماثل ما ذهب إليه المطيعي، إلا أن الخلاف عند المطيعي ينصب عما إذا كان الأمر بالأمر بالشئ هو أمر بذلك الشئ للمخاطب أم لا؟ حيث ذكر قول الأسنوي أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، وقال: إن هناك من ذهب إلى أنه أمرا به، وذكر أن القرينة قد تدل على أن غير المخاطب مأمور، كما في قوله T، في حديث عبدالله بن عمر " مره فليراجعها ". وعَدَّ قوله هذا T قرينة على أنه أمر لعبد الله بالمراجعة. وقد تدل القرينة على أن غير المخاطب غير مأمور، كما في حديثه T للأولياء " مروهم بالصلاة لسبع ". فإن الصبيان غير مأمورين بالصلاة لدلالة القرينة على ذلك، وهي أنهم غير مكلفين.(15)

هـ ـ ويذهب محمد السويسي، إلى أن الأصوليين قد إختلفوا في المسألة، محل البحث، فذهب الرازي والآمدي ومن حذا حذوهما إلى أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ للمخاطب، بل هو أمر للغائب. وقيل هو أمر للمخاطب والغائب معا.

إن الخلاف المتقدم لا يقوم عندهم، إلا حيث لا توجد قرينة تبين ما إذا كان الأمر بالأمر بالشئ هو أمر بذلك الشئ أم لا. أما إذا قامت قرينة تبين ذلك فلا خلاف، ذلك أن القرينة قد تقوم على أن الغائب غير مأمور بذلك الشئ كما في حديث طلاق عبد الله بن عمر إمرته حال حيضها، وقوله صلى الله لعمر بن الخطاب " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ".

فقول الرسول T لعمر: " مره فليراجعها ". هو أمر لغير المخاطب، وهو ابن عمر، فيكون كذلك مأمورا من قبله T بمراجعة إمرته. ومثل ذلك أيضا أمره Y لرسوله T أن يأمر أفراد أمته بالتكاليف، فإن غير المخاطبين، وهم المكلفون من أمته مأمورون أيضا بما هو مأمور به من قبل الله Y. والقرينة التي أستفيد منها ذلك هي وظيفته T أنه مبلغ عن الله Y، ومتى وجدت مثل هذه القرينة كان غير المخاطب

مأمور بالأمر الأول.

وقد تقوم القرينة على أن غير المخاطب غير مأمور، كما هو الحال في حديث " مرو صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ". فإن الصبي غير مأمور بهذا الأمر، والقرينة الدالة على ذلك، هي إنتفاء مناط التكليف عندهم وهو التمييز" .(16)

والآن، بعد أن بينا آراء الأصوليين في هذه القاعدة الأصولية التي بنيت عليها هذه المسألة الفقهية الشائكة، التي هي محل البحث، وبعد أن بينا شدة الإختلاف بين تلك الآراء، يمكننا أن نتساءل إلى أي مدى يمكن اعتماد هذه الآراء في بحث هذه المسألة؟ وهل يمكن اعتمادها على الرغم من شدة اختلافها؟

إن حديث واقعة طلاق ابن عمر، في ما أحسب، لا يكفي سندا بالصورة المعتمدة لدى الأصوليين لاختلافهم، ومن هنا ارتأينا عدم اعتماد هذه القاعدة الأصولية أصلا في حل مسألة الطلاق البدعي، من حيث الوقت.

إن الاختلاف، كما هو ملاحظ، في موضوع الأمر بالأمر بالشئ في مصنفات أصول الفقه وغيرها، ممن تعرض أصحابها بالحديث لهذا الموضوع مما أوردناه أعلاه، قائم بشكل واضح، وهو ما يحتاج إلى إعادة بحث هذا الموضوع من جديد، والتحقيق فيه من قبل الدارسين لأصول الفقه.

وإذا رفض الزوج الارتجاع فهل يكره له ذلك ؟، ظاهر كلام النووي ان لا كراهة في عدم مراجعة الرجل لامرأته، وهو ما ذهب إليه الشافعي، غير أن صاحب الروضة، كما ذكر النووي، لم يستسغ ذلك وقال بالكراهة لصحة الحديث الوارد بها، أي بالمراجعة، ولتفادي الإضرار بالمرأة بتطويل عدتها .

وإذا راجع ارتفع عنه الإثم، لأن الرجعة قاطعة للضرر، فاعتبرت بمثابة توبة منه.(17)

متى يجوز للزوج أن يطلق بعد الارتجاع في الحيض الذي طلق فيه ؟.

للشافعية في هذه المسألة رأيان، أحدهما قال : إن للزوج أن يطلق في الطهر الموالي للحيضة التي حصل فيها الطلاق والرجعة، والآخر قال : باستحباب تأخير الطلاق إلى الطهر الموالي لطهر الحيضة التي تم فيها الطلاق والارتجاع.

وفي ما يلي نستعرض هذين الرأيين:

الرأي الأول : قال أصحاب هذا الرأي للزوج إذا راجع في الحيض الذي طلق فيه أن يطلق في الطهر الأول بعد المراجعة، مستندين في ذلك إلى ما جاء في بعض طرق حديث عبدالله بن عمر من قول الرسول T "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا ...، أي

قبل أن يمسها إن أراد".(18)

الرأي الثاني : وذهب القائلون بهذا الرأي إلى القول بأن الزوج له أن يطلق في الطهر الأول، إلا أنه يستحب له تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني بعد الحيضة التي تم فيها الطلاق والرجعة. واختلفوا في سبب تأخير الطلاق إلى ذلك الطهر، فقال البعض منهم إن السبب في ذلك حتى لاتكون الرجعة بغرض الطلاق لو باشره الزوج في الطهر الأول حتى قيل أنه يستحب فيه الجماع. وقيل أن السبب هو معاقبة المطلق والتغليظ عليه (19). أما إذا حدث الطلاق في طهر وقع فيه أو في الحيض الذي قبله جماع ولم يستبن الحمل، ثم راجع في هذا الطهر فوطئ فيه، جاز له أن يطلق في الطهر الثاني، وإذا لم يراجع إلا بعد انقضاء الطهر الذي جامع في الحيض الذي سبقه، أو جامع فيه وطلق، أو راجع في هذا الطهر ولم يقربها، جاز له طلاقها في الطهر الثاني حتى لا تكون الرجعة بغرض الطلاق.(20)

ثانيا : الحنابلة

ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول أكثر فقهائهم، أنه يستحب للزوج مراجعة مطلقته لأمر الرسول T لإبن عمر بمراجعة امرأته لما طلقها وهي حائض، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق لأجله.

وهناك رواية عن الإمام أحمد مذكورة في الوجيز والتبصرة والترغيب، كما ذكر صاحب المبدع في شرح المقنع (21)، تقضي بوجوب المراجعة، رواها عنه ابن أبي موسى واختارها. وذهب المتمسكون بهذه الرواية إلى أن القول بوجوب الارتجاع مستفاد من أمر الرسول T لإبن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها في دم حيضها لظاهر الأمر بذلك، ولأن الرجعة تماثل البقاء على النكاح، والبقاء عليه في هذه الأحوال، أي الطلاق في حال الحيض، أو النفاس، أو في طهر حدث فيه جماع واجب، ولأن الرجعة إمساك للزوج بدلالة قوله Y : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } . فوجب إمساكها كما وجب ذلك قبل مباشرة الطلاق.

وقد رد ابن قدامة على المتمسكين برواية الإمام أحمد محل البحث، بقوله : " إن الطلاق في الحيض لا يرتفع بالمراجعة، ولذلك لم تجب على الزوج في الحيض كعدم وجوبها عليه عند مباشرة الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه للإجماع الذي إنعقد على ذلك. وقد حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء ".(22)

وقال ابن قدامة: إن ما ذهب إليه المتمسكون برواية الإمام أحمد، التي نحن بصدد الحديث عنها، من القول بأن استبقاء النكاح بالمراجعة واجب بدليل حرمة الطلاق في الحيض، يناقض القول بحرمة إيقاع الطلاق في طهر حدثت فيه إصابة، وعدم وجوب

الارتجاع فيه للإجماع المذكور، مؤكدا أن الأمر محمول على الاستحباب لما سبق ذكره من أن أقل أحواله هو ذلك.(23)

وروى ابن أبي موسى، أن الرجعة واجبة في حال الطلاق في الحيض، إلا أنه يبدو من كلامه، كما ذكر ابن مفلح، أن الخلاف في وجوب المراجعة أو استحبابها قائم بشأن الطلاق حال الحيض والطلاق في طهر حدث فيه جماع، وليس الأمر كذلك كما ذكر ابن مفلح، الذي قال : أن الخلاف في ذلك يقتصر على الطلاق في الحيض فحسب. وهو ما ذكره صاحب المحرر عن الإمام أحمد بقوله : " وعنه تجب رجعة المطلقة في الحيض" (24). أما الطلاق في طهر حصلت فيه مواقعة، فإن المراجعة ليست واجبة فيه بلا خلاف في ذلك، وأشار ـ أي صاحب المحرر ـ إلى ما قاله ابن عبد البر من انعقاد الإجماع على عدم وجوب الارتجاع في هذا الوقت، أي في وقت الطهر الذي وقع فيه جماع، إلا أن المراجعة كما قال تستحب، لأن الطلاق في طهر الإصابة طلاق بدعي فندب قطعه بها كطلاق الحائض.(25)

متى يجوز للزوج أن يطلق بعد المراجعة إن أراد ذلك ؟ .

للحنابلة، في هذه المسألة، رأيان : أحدهما يذهب إلى أن الطلاق في الطهر المتعقب للرجعة طلاق بدعي في ظاهر المذهب، إلا أنه يقع عند الكثير من فقهائهم، بمعنى أنه يجوز للزوج أن يطلق في هذا الطهر رغم كون الطلاق فيه بدعة.(26)

وفي الرد على ما ذهب إليه المالكية من القول بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني بعد الحيضة التي حصل فيها الطلاق والرجعة، وجواز مباشرته في الطهر الأول عند الحنابلة، استشهد ابن قدامة بقوله Y : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }. معتبرا أن المطلق في الطهر الأول مطلق للعدة، فيدخل في أمره T لإبن عمر بالمراجعة. وقد روى عنه أن الرسول T " مره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك "، دون ذكر الزيادة القاضية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، ولأن الطهر الأول، كما قال، طهر لم تحصل فيه إصابة فأشبه الطهر الثاني، وذكر أن حكم الرواية التي استدل بها المالكية، والقاضية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، محمولة على الاستحباب.(27)

وذهب الرأي الآخر، إلى أنه يستحب تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني بعد الحيضة التي حصل فيها الطلاق والمراجعة، تطبيقا لأمر الرسول T بذلك لإبن عمر بقوله : " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر... وإن شاء طلق قبل أن يمس ... ".

وذهب ابن عبد البر إلى أن تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، قرر لعدة أسباب منها :

أن سبب تحريم مباشرة الطلاق في زمن الحيض، هو تطويل العدة على المطلقة، فلو طلقها بعيد الارتجاع دون أن يمسها كانت في حكم المطلقة قبل الدخول، ولزم أن تبني على عدتها الأولى، فأراد الله قطع حكم ذلك الطلاق الذي وقع في وقت غير الوقت المأذون فيه بالجماع في الطهر الذي هو محل لذلك، وإذا جامع الزوج في هذا الطهر، امتنع عليه مباشرة الطلاق فيه، بل وجب عليه انتظارها حتى تطهر، فإذا طلق بعد ذلك استأنفت عدتها من وقت الطلاق ولم تبن به على عدتها الأولى. ومنها أن منع المطلق من إتيان الطلاق في الطهرالموالي للحيضة التي طلقها فيها وراجع، هو عقوبة له على إيقاعه في وقت حرم عليه إيقاعه فيه، وهو وقت الحيض، فمنع من مباشرته في الوقت المسموح به، وهو وقت الطهر الأول. ومنها أن الطهر الثاني جعل للإصلاح لقوله Y : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً }. وأما الطهر الأول فقد جعل للإصلاح بالوطء، ولا يجوز الطلاق في طهر حدث فيه وطء لما سبق ذكره.(28)

ثالثا : الزيدية

للزيدية، في مسألة مراجعة المطلقة في زمن الحيض، أو زمن النفاس، أو في وقت الطهر الذي حدث فيه جماع رأيين، أحدهما : يقضي بوجوب المراجعة تطبيقا لأمر الرسول T لإبن عمر بمراجعة امرأته وقد طلقها حال حيضها. والرأي الآخر يقول باستحباب المراجعة. والظاهر أن هذا الرأي هو المعمول به عند الزيدية. وقد اختاره صاحب البحر الزخار قياسا لأمر الرسول T لإبن عمر بالارتجاع على ابتداء النكاح، كما فعل الشيرازي من الشافعية، ذلك أنه لما كان إبتداء النكاح، كما قال صاحبا التاج والبحر، ليس واجبا كانت المراجعة كذلك، إذ شكل القياس عندهما قرينة تفيد حمل أمر الرسول T لإبن عمر بالمراجعة على الاستحباب.(29)

وإذا راجع الزوج كان له أن يطلق في الطهر المتعقب للحيضة التي حصل فيها الطلاق والرجعة، أو بعد الحيضة التي حصل في الطهر السابق لها طلاق وارتجاع، أو بعد النفاس، طلاقا سنيا قبل أن يمسها .

رابعا : بعض فقهاء الحنفية

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى القول باستحباب مراجعة المطلقة بدعيا، من حيث الوقت (30)، مخالفين في ذلك جمهور فقهاء مذهبهم.

وإذا رفض الزوج الرجعة فإنه لا يجبر عليها، لعدم وجوبها (31). والظاهر أنه لا يعزر كما هو الحال عند جمهورهم القائلين بالوجوب والإجبار.

ننتهي مما تقدم إلى أن الشافعية والحنابلة وجمهور الزيدية وبعض فقهاء الحنابلـة،

قالوا : أن من طلق امرأته وهي حائض يستحب له مراجعتها، والاستحباب مستفاد عند الحنابلة من أمر الرسول T لإبن عمر بالمراجعة، وأقل أحواله عندهم الاستحباب. وعند الشافعية وجمهور الزيدية مستفاد من قياس أمر الرسول T لإبن عمر بالمراجعة على ابتداء النكاح، ولما كان ابتداء النكاح ليس بواجب كانت الرجعة غير واجبة، أي مستحبة، ولأن الرسول T عند الشافعية لم يأمر إبن عمر بمراجعة امرأته، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ، مع التنويه إلى شدة الاختلاف بين علماء أصول الفقه في موضوع الأمر بالشئ، وما إذا كان أمرا بذلك أم لا ؟ على نحو ما رأينا من التفصيلات .

وإذا ما راجع الزوج امرأته في الحيضة التي طلقها فيها، له أن يطلقها عند البعض من فقهاء تلك المذاهب في الطهر الموالي لتلك الحيضة. وعند البعض الآخر منهم ليس له ذلك إلا في الطهر الموالي لطهر الحيضة التي حدث فيها طلاق الرجعة. وقال بعض الشافعية يمكنه أن يطلق في الطهر الأول، إلا أنه يستحب له تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني.

الهوامش

1. شمس الدين محمد بن عباس الرملي. الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. دار الفكر. بيروت لبنان. (د ط). سنة 1984. ج7. ص 6.
2. محمد أمين أمير باد شاه : تيسير التحرير . وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه. لكمال الدين بن الهمام. دار الفكر. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت). ج1. ص 361 .
3. أبو داود سليمان الأزدي : سنن أبي داود. دار السنة النبوية. (د م). (د ط). (د ت). ج2. ص 255.
4. محمد سلام مدكور : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالاته على الأحكام. دار النهضة العربية. القاهرة . مصر . (د ط) سنة 1967. ص 350 .
5. أمير باد شاه : المرجع السابق. ج1. ص 361 .
6. الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنـان. ط2. سنة 1993. ص 188.

7. سيف الدين بن أبي علي الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت). ج2. ص 402 .
8. عبد العلي نظام الدين الأنصاري : فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت في أصول الفقه. لمحب الله بن عبد الشكور. مطبوع مع المتصفي من علم الأصول. المطبعة الأميرية. القاهرة. مصر. ط1. سنة 1894. ج2. ص 391 - 391 .
9. إبن حجر شهاب الدين العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. المطبعة البهية المصرية. القاهرة. ط2. سنة 1985. ج9. ص 285 - 286.
10. سورة التوبة. الآية 103 .
11. أبو حامد محمد الغزالي : المستصفى من علم الأصول. المطبعة الأميرية. القاهرة . مصـر . ط1. سنة 1984. ج2. ص 13 .
12. إبن حجر : المرجع السابق. ج9. ص 285 .
13. أبو الفتوح تقي الدين الشهير بإبن دقيق العيد : أحكام الإحكام . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت). ج4. ص 53 - 54 .
14. محمد سلام مدكور : المرجع السابق. ص 553 .
15. محمد بخيت المطبعي : سلم الوصول لشرح نهاية السول. بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول. عالم الكتب. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت). ج2. ص 292 .
16. محمد السويسي : مناهج المجتهدين. محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الرابعة بكلية الشريعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. السنة الجامعية 1993/1992.
17. محمد الخطيب الشربيني : المرجع السابق. ج3. ص 309. والرملي: المرجع السابق . ج7. ص 6 .
18. عبدالله الكوهجي : زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبدالله الأنصاري: (د ن). (د م) ط1. ج3. ص 395. يحي بن شرف النووي : منهاج الطالبين وحاشيتا شهاب الدين قليوبي وعميرة. دار الفكر. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت). ج3. ص 348 .
19. يحي الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى. البابي الحلي وأولاده. القاهرة. مصر. (د ط). سنة 1948. ج2. ص 80 .
20. المرجع نفسه. ص 81 .
21. برهان الدين إبراهيم بن مفلح : المبدع في شرح المقنع . المكتب الإسلامي (د م) (د ط). سنة 1984. ج7. ص 261 .
22. أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (د ن). (د م). (د ط). سنة 1985 . ج 15. ص 69.
23. موفق الدين ابن قدامة : المرجع السابق. ج8. ص 238. 239 .

24. مجد الدين أبو البركان: المحرر في الفقه. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. (د ط). (د ت). ج2. ص 51 . علاء الدين المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. حققه محمد حامد الفقي. دار التراث العربي. بيروت. لبنان. ط2. سنة 1980 . ج8. ص 450.
25. برهان الدين بن مفلح : المرجع السابق. ج7. ص 261 .
26. علاء الدين المرداوي : المرجع السابق . ج5. ص 450 .
27. موفق الدين إبن قدامة : المرجع السابق. ج8. ص 240 .
28. إبن عبدالبر : المرجع السابق. ج15. ص 53 - 54 .
29. أحمد بن قاسم العنسي : التاج المذهب لأحكام المذهب. بشرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. دار إحياء الكتب العربية. (د م). ط1. (د ت). ج2. ص 127. أحمد بن يحي بن المرتضى : البحر أزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(د ن) (د م). (د ط). (د ت). ج3. ص 153 .
30. العنسي : المرجع السابق. ج2. ص 127 .
31. محمد بن أحمد الحنبلي : البناية في شرح الهداية. دار الفكر. بيروت لبنان. ط4. 1980. ج4. ص 384. علاء الدين الكساني : المرجع السابق. ج3. ص 94 .